

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم

تمويل الإرهاب

(السياسات - الإجراءات)

جمعية الجبيل الخيرية

معلومات الوثيقة	
عنوان الوثيقة	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب . السياسات – الإجراءات – المؤشرات
الجهة	جمعية الجبيل الخيرية
رقم الاصدار	
التاريخ	٢٠٢٢ / ٦ / ٧ م
مصادر الوثيقة	• نظام مكافحة غسل الاموال ولائحته لصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ . • نظام جرائم الارهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ٢٤

تعريفات الدليل

١- **غسل الأموال** : عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويُقصد من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقية الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتتم عملية غسل الأموال عادة **بثلاث مراحل أساسية** هي:

- ١- مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع).
- ٢- رحلة التغطية (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة).
- ٣- مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال).

الصفحة	الموضوع
٢	معلومات الوثيقة
٢	تعريفات الدليل
٢	غسل الأموال
٤	مقدمة
٥	الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي
٦	مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل
٧	أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٧	سياسة التدابير المشددة على العملاء
٨	سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال
٩	إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة :

جمعية الجبيل الخيرية مؤسسة غير ربحية ، حيث تتمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية في مدينة الجبيل والقرى والهجر التابعة لها ، وفي ظل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح العالم أكثر تعقيدًا مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة كبقية المؤسسات الغير ربحية . تتمتع المنظمات غير الربحية التقليدية بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ككل ، لهذا السبب يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية . لذلك طورت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها :

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ
- نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٥هـ .
- نظام الحوكمة للجمعية وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي FATF :

توصي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

- ١- ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر .
- ٢- تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها .
- ٣- التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة .
- ٤- الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكناً لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية
- ٥- إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة .
- ٦- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بالسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال .
- ٧- تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود .
- ٨- التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور .
- ٩- التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل :

- المضاربات على الأسهم .
- المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات .
- العقود.
- المزادات والمناقصات.
- الهدايا وبيع التحف النادرة.
- الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها .
- أنشطة التهريب .
- أنشطة السوق السوداء .
- أنشطة الرشوة والفساد .
- العملات .
- الاقتراض من البنوك .
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج .
- الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة .
- الدخل الناتج عن تزيف النقود .
- الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية .
- الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة .
- الدخل الناتج عن التستر.

أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

- الغسل بالقرض المضمون .
- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية .
- الغسل عن طريق التمويل والإيرادات .
- الغسل من خلال أسواق المال .
- الغسل من خلال التأمين .
- أسلوب إنشاء الشركات الوهمية .
- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية .
- الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة .
- الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة .
- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية .
- الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة.

سياسة التدابير المشددة على العملاء :

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي :

١- الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية

ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري .

٢- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك .

٣- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل .

٤- تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها

خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل

ونشاطه ودرجة المخاطر.

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال :

- ١- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر .
- ٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية :

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم .
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.

٣- في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه

بالتبليغ أو الاشتباه .

- ٤- تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه .
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
- تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.

- ٥- يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابياً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

- ٦- عدم قبول أية مبالغ نقدية تكون أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ريال (مائة الف ريال) بحيث ينبغي استيفائها

بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات - نقاط البيع - التحويل المباشر... الخ).

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١ - تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر .
- ٢ - ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر .
- ٣ - تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي :
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها .
 - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق تعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية .
- ٤ - ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .
- ٥ - عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك .
- ٦ - يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات .
- ٧ - لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة .
- ٨ - يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل ، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.

٩- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:

- التردد في تقديم المعلومات .
- كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام .
- تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة .
- الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية .
- الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية .
- استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها .
- استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها .
- تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية .
- ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية .

١٠- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات

١١- هيكلية العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.

١٢- محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية .

١٣- ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.

١٤- عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء .

١٥- عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها .

١٦- استخدام مستندات مزورة .

١٧- وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية .

١٨- إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع .

١٩- فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها .

٢٠- تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها .

٢١- شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.

الرقم :
التاريخ :
المقررات :



الجمعية الخيرية الجبيل الخيرية

الجبيل في : ١١/٠٨/١٤٤٣ هـ جلسة رقم : ١٠

بسم الله تعالى

إنه في يوم: الثلاثاء: ١١/٠٨/١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٦/٧ م وفي تمام الساعة (٧:٠٠) مساءً اجتمع مجلس الإدارة بمقر الجمعية اجتماعاً عادياً وقد حضر الاجتماع كلاً من:

- ١- محمد بن عيد الخاطر
- ٢- حمد بن علي الرقطان
- ٣- محمد بن سالم الريامي
- ٤- أحمد بن سليمان الخنيني
- ٥- مبارك بن عبد الله المسحل
- ٦- نشاط بن سعد القحطاني
- ٧- عبد الله بن ناصر المقبل
- ٨- مشعل بن محمد العقيلي
- ٩- سليمان بن خالد السيف

وقد تغلف عن الحضور كلاً من :

- ١- // بسبب : ٢- //
- ٣- // بسبب : ٤- //

وقد ناقش المجلس المواضيع التالية

م	م
١	تقرير شهر رمضان
٣	اعتماد تعيين المدير المالي
٥	سياسة آلية الرقابة على الجمعية وفروعها
٧	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم الارهاب
٩	ما يستجد من اعمال
١٠	
٢	روضة الجمعية (مدارس منارات التميز)
٤	لائحة التطوع
٦	لائحة المستفيدين
٨	ناتج اجتماع الجمعية العمومية

وبعد مناقشتها قرر المجلس ما يلي:

- ١- اطلع المجلس على تقرير شهر رمضان والبرامج التي نفذت خلال هذا الشهر (مؤنه رمضان - كسوة العيد - زكاة الفطر) و أقرها.
- ٢- اطلع المجلس على تقرير عن مدارس منارات التميز الاهلية (روضة - ابتدائي) واستعرض المركز المالي للروضة للعام الدراسي الحالي ١٤٤٣ هـ كما اطلع على الدراسة التقديرية للعام ١٤٤٤ هـ وبعد الاطلاع قرر المجلس طرح المدارس كفرصة استثمارية للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

٣- اعتمد المجلس تعيين إبراهيم سامي مسلم باخشوين سجل برقم ١٠٦٨١٤٢٦٢٧ مديراً مالياً للجمعية.

٤- اعتمد المجلس لائحة وسياسة وحدة التطوع في الجمعية ووافق على إنشائها.



(Handwritten signatures and stamps)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمعية الخيرية جمعية الجبيل الخيرية

- ٥- اعتمد المجلس سياسة آلية الرقابة على الجمعية وفروعها ومكاتبها.
 - ٦- اعتمد المجلس لائحة وسياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين التي اقترتها لجنة المستفيدين في المجلس.
 - ٧- اعتمد المجلس الدليل التنظيمي لمكافحة وغسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (السياسات - الإجراءات - المؤشرات)
 - ٨- اعتمد المجلس نظام الرقابة الداخلي للجمعية
 - ٩- استعرض المجلس نتائج اجتماع الجمعية العمومية (العادي + غير العادي) وعتمدها
- وبعد ذلك وفي تمام الساعة: ٨:٣٠ مساءً أنهى المجلس اجتماعه وبعد موافقة جميع الأعضاء على ما جاء به وقع.

وعليه جرى التوقيع:

عضو
محمد بن سالم الربامي

المشرف المالي
عبدالله بن ناصر المقبل

رئيس مجلس الإدارة
محمد عيد خاطر

نائب الرئيس
حمد بن علي الرقطان

عضو
مبارك عبدالله المسعود

عضو
نشاط سعد القحطاني

عضو
سليمان خالد السيف

عضو
مشعل محمد العقيلي

عضو
احمد سليمان الخنيبي

جمعية الجبيل الخيرية
JUBAIL CHARITABLE SOCIETY

